مقدمه

خیار مجلس ۱۴۵۶

حیوان

شرط

غبن — استصحاب

عیب — اجماع

تأخیر ثمن — سیره

رؤیت — حجیة خبر ثقة

ملحقات خیارات — مفاهیم: اطلاق، عموم،

۱/۴

آستان قدس

۱۳۸۶/۹/۲۶

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: ذخیره فی تحقیق آن المتنجس هل ینجس منجساً

مؤلف متن: معمود تهرانی نجل شریعتمدار محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: [illegible] نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۷

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۷

طول: ۱۹ عرض: ۱۶ شماره عمومی: ۲۶۴۹۲

وقفی / اهدائی / خریداری: [illegible] تاریخ: اردیبهشت ماه ۱۳۷۸

ملاحظات: [illegible]

ضمیمه مسائل الخیار فی الفقه

۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على مخالفيهم اجمعين
ان هذه وجيزة في تحقيق ان المتنجّس يعني ما لاقى عين النجاسة مع عدم تقدم عينها فيه هل
يكون منجساً كالنجس ام لا فنذكر اولا جملة من الاخبار التي استدل بها الفاضل المعاصر ره على
ما ذهب اليه من عدم تنجيس المتنجّس اليابس بل ما لاقاه مع الرطوبة المسرية كالفقيه الفاضل الشيخ جواد
البلاغي ره في رسالته المطبوعة التي اظهر فيها تبعاً للمعاصر ره والى اذكرها من تلك الروايات
ما كانت ظاهرة الدلالة منها موثقة ابي بصير او صحيحته عن ابي عبد الله ع اذا ادخلت يدك
في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت
يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء. اقول لاحظ هذه الرواية الشريفة المعتبرة
الظاهرة الدلالة بل كالصريحة في اشتراط اهراق الماء الذي هو كناية عن نجاسته وعدم الانتفاع به
بوجود شيء من البول او المني في اليد الملاقية له فان لم تكن عينهما فيها فلا تنجس في الماء الملاقي
لها فلا غبار في هذا الخبر سنداً ودلالةً على عدم تنجيس المتنجّس مع عدم عين النجاسة فيه مع قطع النظر
عن معارضاتها الآتية فلا تعتني بخدشات البلاغي ره في دلالتها فانها خارجة عن الاستقامة
كما لا يخفى على من راجعها ومنها رواية حكم بن حكيم انه سأل ابا عبد الله ع فقال
له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم
تعرق يدي فامسح بها وجهي او بعض جسدي او تصيب ثوبي قال ع لا بأس. اقول
دلالتها الضائع على عدم تنجيس المتنجّس الذي ليس فيه عين النجاسة ما اصابه من الرطوبة المسرية في

٣٠ كمال الطهور كالنور فوق النور ولو من جهة الاطلاق وترك الاستفصال ومنها ٣
رواية سماعة قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجئ مني البلل ما
يفسد سراويلي وفي نسخة التهذيب بعد استبرائي قال ع لا بأس اقول ودلالتها على عدم
تنجس البلل بملاقاة المخرج المتنجس بالبول ظاهرة ونظيرها دلالة ما وجدته في الوافي
ولم يذكره البلاغي في عداد ادلة الخالصي عن محمد ع قلت لابي جعفر ع رجل
بال ولم يكن معه ماء فقال ع يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل ومنها ٥ رواية حنان
بن سدير قال سمعت رجلاً سأل ابا عبد الله ع قال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء فيشتد ذلك علي فقال ع اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك اقول ودلالتها ايضا على عدم تنجس الريق
بملاقاة الذكر المتنجس اليابس ظاهرة بعد ملاحظة انه لو كان منجساً لما جاز الاطلاق ووجب بيان
كون مسح الذكر بالريق في غير المخرج البتة مع ان اشتراط يبوسته بقوله ع تمسحت ومنها ٦
رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل فيه من
الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال ع لا بأس ومنها ٧ ثلاث روايات اخر
وهي صحيحة ٧ الفضيل وصحيحة ٨ شهاب ورواية ٩ بريد بن معاوية كلها عن ابي عبد الله ع من
نفي البأس عما ينتضح في الاناء او يقع على الثوب مما ينزو من ارض المغتسل التي قلما تخلو

من النجاسة ولا اقل مما يزيل الجنب قبل الغسل من الجنابة خصوصاً في الرواية الاولى من ذكر
البول الصافي في المغتسل غاية الامر لزوم تقييد جميعها بما لم يكن ما ينزو ملاقياً لعين النجاسة
من البول او المني ومنها ١٠ رواية حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو
الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح فاتنشف بيدي ثم امسحها
بالحائط او بالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال ع لا بأس قيل وترك الاستفصال
عن جسده من حيث كونه يابساً او رطباً ولو بواسطة العرق والذي كان لا ينفك عن
الانسان خصوصاً في الصيف دليل العموم فيثبت به المطلوب ومنها ١١ رواية حفص
قلت لابي عبد الله ع الدن الذي يكون فيه الخمر ثم يجفف ايجعل فيه الخل قال ع نعم
اقول دلالتها على عدم تنجيس المتنجس بالخمر مع الجفاف وزوال العين ظاهرة بعد البناء على
نجاسة الخمر كما هو مذهب الامامية والمعروف عند الشيعة وتظهر الضعف من السؤال
في الرواية الا ان يحمل على التقية كبعض الاخبار الدالة في الخمر على الطهارة ومنها ١٢ ما روى
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على
الثياب ما حاله قال ع اذا كان جافاً فلا بأس اقول ظاهر اشتراط الجفاف عدم
وجود عين البول او الرطوبة الملاقية له او للغائط فيدل على عدم تنجيس ارض المبال
المعلوم عادة تنجسها بالبول ونحوه للماء المصبوب فيها الا انه قد يأول باحتمال كون البناء
واشتراط عدم العلم تفصيلاً بنجاسة ذلك الموضع وكون الجفاف طريقاً الى ذلك وعدم

الماء وان وصف التغير علة لحدوثها فيستصحب بقائها فيه بعد زوال التغير وان كان موضوع الحكم
في الدليل الماء المتغير وكذا الحكم بنجاسة الكلب فان الكلب اسم للحيوان الحي والعرف يحكمون بمناسبة
الحكم والموضوع ان موضوع النجاسة جسم الكلب ولا دخلية للحياة فيها ومما ذكرنا ظهر ما في انتصار
الفاضل النائيني للعلامة الانصاري المستشكل في الاستصحاب بالشك في الموضوع حيث قال ولا يرد
عليه ان الموضوع في باب الاستصحاب يؤخذ من العرف فلا وجه للشك فيه لان ما يرجع فيه الى العرف
حيثية تقوم المستصحب لا حيثية ثبوته بمعنى انه لو احرز الموضوع اولاً ثم شك في ارتفاع الحكم عنه
لاحتمال دخلية القيد الزائل في علية ثبوت الحكم مع حكم العرف باتحاد الموضوع في زمان الشك
مع الموضوع في زمان المتيقن لعده التبدلات من حالات الموضوع لا من قيوده يجري الاستصحاب
واما لو لم يحرز الموضوع اولاً بل ثبت الحكم في العنب مثلاً وشك في دخلية العنبية في موضوع الحكم فلا
يمكن اجراء الحكم في الزبيب انتهى فان حيثية التقوم تابعة لحيثية الثبوت فاذا حكم في القضية
المتيقنة بان الموضوع هو الذات الاجسم من واجد الوصف وفاقده يحكم ببقاء الموضوع بعد فقد
التغير او فقد وصف العنبية واذا حكم بدخالة الوصف في الموضوع يحكم بارتفاع الموضوع
بزوال الوصف ثم قال الفاضل النائيني فالاولى ان يقال ان الموضوع في المقام غير محرز
لاحتمال ان يكون الموضوع هو من لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ بل الوجه
الامتن والادق هو انه فرق بين ان يدل دليل على ان الخيارات للمتضرر وبين ان ينفي
اللزوم لحكومة لا ضرر على الحكم الذي ينشأ منه الضرر فلو كان من قبيل الاول يمكن ان يقال ان

الموضوع هو الشخص المتضرر لا الوصف العنواني والنقص كما في الخيارات الثابتة للبيع ولصاحب
الحيوان ولذا استصحب وان لو كان من قبيل الثاني فلا معنى للاستصحاب لعدم تحقق اركانه اصلا
لانه لم يثبت الخيار لشخص المغبون حتى يستصحب بل انما دل لا ضرر على ان الحكم الضرري منفي
ففي مورد لم يكن الحكم ضررياً لا حكومة فالقضية المتيقنة غير المشكوكة باسرها موضوعاً ومحمولاً
ونسبة لان من يتمكن من اعمال الخيار ولو آناً ما فاللزوم ليس ضررياً عليه اصلا وفيه ان دليل
رفع حكم لزوم العقد وان كان لا حكومة على دليل اللزوم لكونه ضررياً ولكن العرف يحكمون ان
المرفوع هو حكم لزوم العقد ويحكمون بان وصف كونه ضررياً علة للرفع فاذا شك في بقاء
ارتفاعه الى ان يرضى المتضرر بالضرر ~~او يرضى المتضرر بالضرر~~ او يرد الضرر عن نفسه بالفسخ
لاحتمال اقتضاء علة رفعه كذلك اي كون الضرر علة محدثة للرفع وعلة اخرى غيره علة مبقية
يجري الاستصحاب لاتحاد موضوع القضية المتيقنة وهو حكم لزوم العقد مع موضوع القضية المشكوكة
وهو ذلك الحكم في نظر العرف لانهم لا يعدون الضرر جزء الموضوع بل يعدونه من حالاته فلا فرق
بين كون الموضوع الشخص المتضرر او الحكم الضرري وبين كون الحكم هو الخيار او الرفع مع ان
الظاهر ان احداً لم يفرق بين خيار الغبن الذي يختص هذا الاشكال به وبين غيره
الذي ليس دليل الخيار فيه قاعدة لا ضرر فيمكن اثبات التراخي في خيار الغبن لعدم
القول بالفصل الا ان يقال ان عدم الفصل لا يكون دليلاً في الاحكام الثابتة بالاصول
العملية ثم قال الفاضل المذكور في محل آخر ان مقتضى حكومة ادلة لا ضرر ولا حرج على